مدى نجاعة السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د.علي محمد ،أستاذ محاضر أ جامعة ادرار
د.حمودي محمد ، أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي تندوف

مقدمة

أورد المشرع الجزائري نصوصا خاصة تتعلق بتجريم الهجرة غير الشرعية نظرا لخطورة الجريمة وأبعادها، ولم يكتفي بتجريم الظاهرة في قانون العقوبات، حيث أصدرت الجزائر على غرار بعض النظم المقارنة العديد من النصوص الخاصة تتضمن أحكاما خاصة منها الأمر 66/ 211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، والمرسوم 66/ 213 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، والقانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب والقانون 08/ 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم، إلى جانب ما تضمنه قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 والذي جاء تجسيدا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 418/03

إضافة إلى الطبيعة الخاصة للجريمة والتي تتطلب إجراءات خاصة وهذا ما كرسه المشرع الجزائري عن طريق إجراءات استثنائية مثل التسليم المراقب والتسرب، والتنصت الالكتروني، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

ولأجل ذلك نتناول دراسة الهجرة غير الشرعية بين القانون والممارسة من خلال تحليل مدى تحقق النتائج المرجوة من مكافحتها ومدى فاعلية آليات ووسائل معالجة هاته الظاهرة، وهو الأمر الذي يتطلب مراجعة التشريعات القانونية لتكون من جهة أكثر ردعا ومن جهة أخرى معالجة أسباب الظاهرة بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : أهمية مكافحة الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية هي الهجرة التي تتم بطريقة غير قانونية، أي تتم بدون علم أو إذن السلطات وخلافا للقانون، ويطلق عليها الهجرة السرية لكون عملية الدخول يتم دون علم السلطات الرسمية أي بصفة سرية.

وتعتبر الهجرة غير الشرعية جريمة يعاقب عليها القانون سواء بالنسبة للدولة التي هاجر منها المهاجر غير الشرعي أو بالنسبة للدولة المتواجد بها أو القادم إليها، لكونه تنقل دون احترام الإجراءات القانونية ، ودون حيازة الوثائق أو دون موافقة الدول المعنية.

ويعتبر المهاجر غير شرعي حتى ولو دخل بصفة قانونية ولكن إقامته غير قانوني، او دخل بصفة غير قانونية وإقامته غير قانونية، كالشخص الذي يسافر بصفة قانونية وبترخيص ولكنه لا يحترم مدة القامة، أو الشخص الذي يعبر الحدود بطريقة غير قانونية ويقيم في بلد أجنبي بصفة غير قانونية كذلك.

ويستثنى من هذا المفهوم اللاجئين وهم الأشخاص الذين يغادرون أوطانهم نتيجة الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء أو الآراء السياسية، ويطلبون الحماية . والمتجنسين الذين يخضعون لأحكام قانون العقوبات ويعاقبون على جريمة التجسس. [1]

إلى جانب مرتكبي تهريب المهاجرين والتي تعد جريمة منظمة عابرة للحدود وذلك بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية . ومرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وتتعلق باستغلال ضحايا الاتجار بالأعضاء أو البغاء بغرض الربح عن طريق الاستغلال للضعف أو التهديد أو استعمال القوة أو الخطف أو الاحتيال.

[1] رؤوف قمني، اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد الجزائر منطقة عبور للأفارقة عبر ولايات الجنوب نحو الشمال من تمنراست واليزي وادرار ،وولايات الشمال الحدودية نحو دول الجور اتجاه اوربا من ولايات تلمسان، ومع ذلك استقبلت الجزائر عدد كبير من المهاجرين غير الشرعين الذين كانون يعملون بصفة غير قانونية، وهذا ما أدى إلى ارتكابهم لبعض الجرائم ، إلى جانب قيامهم بتهديد الأمن.

ولاشك أنها تتعدد أسباب الهجرة غير الشرعية، فهناك من اضطرتهم الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منا معظم الدول الافريقية، كالحروب و انتهاك للحقوق الحريات وانتشار الفقر والبطالة وتدني مستويات التعليم والمعيشة والفساد، كما ساعد الأفارقة شساعة المساحة وطول الحدود الجزائرية جنوبا وشرق وغربا وطول الساحل مما يصعب عملية الرقابة.

هذا ولقد تطورت ووسائل الهجرة الشرعية مع تطور وسائل واليات مكافحة الجريمة، والجريمة المنظمة، فأصبحت الهجرة غير الشرعية عملية منظمة تشرف عليها عصابات تهريب المهاجرين ، كما يلجأ المهاجرين غير الشر عين إلى تزوير الوثائق من جواز السفر و التأشيرات او إلى الزواج بأجنبيات بغرض الحصول على الإقامة الشرعية والتمتع بالجنسية .

من المسلم أن لانتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية أثار سلبية على الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعين ، وقد تبين ذلك من ضلوع عدد من المهاجرين غير الشرعين في جرائم مختلفة مثل التزوير والاعتداءات بالعنف وترويج المخذرات والتهريب والتسول، كما كان للمهاجرين الأفارقة في الجزائر تاثير على سوق العمل وتوفير اليد العاملة الرخيصة ، مما اثر على حجم البطالة وعلى مستوى الأجور بالنسبة لليد العاملة المحلية، الى جانب نقل الأمراض والعدوى .

وأمام خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأثارها على الدول، سارعت اغلبها الى سن قوانين داخلية لمكافحة الظاهرة، الا انه وبسب ارتباطها بمختلف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انواع الجريمة المنظمة ، كان لابد من وضع إستراتيجية واليات مكافحة دولية وهذا ما تجسد في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، فقامت الجزائر في انتهاج سياسية وقائية الى جانب سياسة ردعية تتلاءم مع متطلبات مكافحة الجريمة؟

المطلب الثاني :الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة :

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على ضرورة دعم السياسية العقابية بوسائل وقائية للاستعانة بها للقضاء على الجريمة، وهذا ما تجسده النصوص القانونية وهو ضرورة التعاون بين الدول في مكافحة الهجرة غير الشرعية .

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

وقد نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على تدابير الحماية والمساعدة لضحايا جريمة الهجرة غير الشرعية مثل الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية ومن العنف ،وحماية خاصة للأطفال والنساء وإعادة المهاجرين المهربين، كما اعفي المهاجرون من الملاحقة الجنائية بموجب المادة6 منه لأنهم هدفا للسلوك الإجرامي .[2]

ويتجلى هذا التعاون في الجانب الاقتصادي ، لأمر الذي يتطلب التعاون من اجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يساهم في الاستقرار، كما يستوجب دعم مالي للدول التي هي تعاني من أوضاع صعبة اقتصادية واجتماعية قد تشجع على الهجرة مثل الفقر والبطالة وغياب الاستقرار الأمني.

[2] المادة5، 16 بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة نوفمبر 2000، والمصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 03-418 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى أن الدور الوقائي يتطلب تفعيل دور المجتمع المدني لمساعدة الدول في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، ولاسيما في مجال التوعية والتحسيس بخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأثارها على الإفراد والمجتمع والدول ، فضلا عن المساهمة في وضع تقارير حول أسباب الهجرة واليات مكافحتها ووضعيات المهاجرين، كما تقدم إحصائيات تساعد على التكفل بهم من مختلف الجوانب.

وتساهم المنظمات في التكفل وبالرعاية والمرافقة للمهاجرين، وقد لوحظ الدور الايجابي للمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني من خلال تكريس دورها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، واعتماد تقاريرها من طرف المنظمات الدولية واعتمادها في البحوث والدراسات العلمية، لوضع إستراتيجية لمكافحة الظاهرة ، واقتراح بدائل للسياسة العقابية.

وأمام انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، وذلك بسبب عدم الاستقرار الأمني في الدول المجاورة، واتساع الحدود الجزائرية مما يصعب مراقبة هذه الحدود ومكافحة الجريمة المنظمة سواء التهريب أو الإرهاب أو الهجرة غير الشرعية ، فتم إنشاء عدة أجهزة متخصصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية لها دور وقائي منها مصلحة تابعة لقيادة الجيش الوطني الشعبي تحت سلطة للدرك الوطني وهي حرس الحدود، ومصلحة وحراس السواحل وهي تتكفل بحراسة الشواطئ ، إلى جانب مصالح شرطة الحدود والتي تقوم بمراقبة الحدود الجوية والبحرية والبرية[3]، وتم إنشاء فرق جهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية.

لقد أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية ،وهذا بعد انتشار الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية، وتفاقم ظاهرة

[3] رؤوف قمني، المرجع السابق،ص 172.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشغيل الأجانب، وذلك بغرض مكافحة الهجرة غير الشرعية بمنعهم من دخول التراب الوطني وترحيلهم إلى بلدانهم .

مع ذلك تتطلب مكافحة الهجرة غير الشرعية تعاون وتكاثف الدول والمنظمات الدولية ، وهو الأمر الذي تم تكريسه من خلال بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،والذي يهدف إلى التعاون بين الدول لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوقهم.

كما نص القانون 08-11 الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم مكافحة خلايا وشبكات دعم التنقل غير الشرعي للجانب،والتوظيف غير الشرعي للأجانب، في حين جاء القانون المصري رقم 82 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، يمكن إعفاء الجاني الذي يبلغ السلطات المختصة بإحدى الجرائم في هذا القانون إذا أدى بلاغه إلى ضبط باقي الجناة و الأموال المتحصلة من هذه الجريمة، وتم إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر لوضع الإستراتيجية للتنسيق على المستوى الوطني والدولي لمكافحة الهجرة .

كما تم إنشاء صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود يقدم المساعدة للمجني عليهم. [4]

وبناء عليه يجب على كل الدول تجريم تهريب المهاجرين واتخاذ كل التدابير والإجراءات من اجل منع وقوع الجريمة وملاحقة المجرمين وتسليمهم ،وحماية ضحايا الجريمة، إلى جانب تبادل المعلومات بين الدول وتبادل الخبرات ، وتعزيز المراقبة في الحدود وحرية التنقل، كما تتعاون الدول في إعادة المهاجرين إلى بلدانهم.

[4] المادة 19،من القانون المصري رقم 82 لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 44مكرر(أ) ،المؤرخ في 7 نوفمبر 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان لحرس الحدود وأسلاك الأمن المختلفة في الجزائر دور بارز في المجال الوقائي والردعي لمكافحة الهجرة غير الشرعية وخاصة أمام طول الحدود الجزائرية البحرية والبرية وارتباط جريمة تهريب المهاجرين بالجريمة المنظمة من جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تبيض الاموال وجريمة التهريب وتجارة الأسلحة وجرائم المخذرات وجرائم الإرهاب.

بالإضافة إلى الآليات الإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية مثل اتفاقية شنغن لسنة 1985 والمتعلقة بمراقبة الحدود المشتركة بين الدول الأوربية والتعاون الأمني ومكافحة الهجرة غير الشرعية، ووضع إستراتيجية مشتركة، والتي أكدت أن الجريمة المنظمة تساهم في انتشار الهجرة غير الشرعية مثل الاتجار بالبشر وتبيض الأموال.

إلى جانب ذلك لابد من دعم التنمية عن طريق القروض والإعانات والاستثمارات ،وقد قامت بعض الدول الأوربية بعقد اتفاقيات ثنائية بهذا الصدد، كما تسعى المؤسسات المالية الدولية إلى منح قروض مثل صندوق النقد الولي ، بالإضافة إلى جهود منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين.

وتلعب منظمة الأمم المتحدة دور بارز في مواءمة التشريعات الوطنية في مكافحة الجريمة وتوحيد الإستراتجية العالمية وتقديم التوصيات للدول ،وتلعب منظمة الانتربول دور في الكشف عن الشبكات الإجرامية لتهريب المهاجرين وملاحقتها، إلى جانب منظمة العمل الدولية في مكافحة الهجرة التي أقرت مبادئ حماية حقوق العمال المهاجرين والحد من الاستغلال للمهاجرين غير الشرعين والمساواة بين المواطنين .

وأصبحت الهجرة مشكلة تثقل كاهل الدول المستقبلة، فدول أوربا تعد إحدى الوجهات الأساسية، ولأجل ذلك أصبحت الدول الأوربية تسعى لإيجاد حلول وقائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كبديل عن الطرق الردعية القمعية والترحيل، سواء تعلق بتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان .

لقد وضعت الدول الأوربية خاصة قوانين خاصة بالمهاجرين تتعلق أساسا بإقامة الأجانب، وشروط دخولهم وإقامتهم، وذلك لتعزيز حقوق المهاجرين والوقاية من أثارها، إلى جانب مراكز الإيواء ، إلى جانب قيام فرنسا بإنشاء وزارة خاصة بالهجرة.

المطلب الثالث :الآليات الردعية لمكافحة الهجرة :

ترتكز السياسة الردعية على تجريم جريمة المهاجرين غير الشرعين وإجراءات خاصة للبحث والتحري وتشديد العقوبات ،ويبقى من أهم الإشكالات المتعلقة بهذه العقوبات حماية حقوق الإنسان، لكون طبيعة جريمة تهريب المهاجرين تتطلب إطار تشريعي خاص وإجراءات وأحكام تتلاءم متطلبات مكافحة الجريمة باعتبارها من الجرائم العابرة للأوطان.

ويعاقب القانون المصري على ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها بالغرامة والسجن المشدد إذا كانت في إطار جريمة منظمة او بواسطة جماعة إجرامية منظمة ، أو إذا كان الشخص المهاجر المهرب امرأة أو طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذي الإعاقة.

كما نص القانون المصري على عقوبة السجن المؤبد إلى جانب الغرامة إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية، أو إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي، أو نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إذا زاد عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصا، أو إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة، أو إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بالظروف المشددة.[5]

[5] المادة 5،-6، 7،من القانون المصري رقم 82 لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 44مكرر(أ) ،المؤرخ في 7 نوفمبر 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء في القانون انه يمكن للمحكمة إلزام الجاني بتحمل نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشته ومن يرافقه ، كما اقر مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن عن ما يحكم به من وعقوبات تعويضات مالية ، ويمكن حل الشخص المعنوي اذا ارتكبت الجريمة لصالحه [6].

وقد نص القانون المغربي رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة على عقوبات تتراوح بين الحبس من شهر إلى 3 سنوات في حالة استعمال وسائل احتيالية ، وكل شخص نظم أو سهل دخول أشخاص بصفة سرية أو خروجهم مجانا أو بعوض، وتشدد العقوبة إلى السجن قد يصل إلى 10 سنوات إذا ارتكبت الأفعال بصفة اعتيادية أو بصفة منظمة, وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدت الجريمة إلى وفاة الضحايا، ويمكن معاقبة الشخص المعنوي بالمصادرة.[7]

ويتضح أن الأحكام رادعة الهدف منها الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبار المغرب منطقة عبور واستقبال، ويتجلى ذلك في معاقبة المنظمين، وذلك استجابة لمتطلبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة .

وقد نص القانون الجزائري رقم 08-11 على معاقبة كل شخص يقو م بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول وتنقل أو إقامة أو خروج أجنبي بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وتشدد العقوبة الى عشر سنوات إذا ارتكبت

[6] المادة 14،15،من القانون المصري رقم 82 لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 44مكرر(أ) ،المؤرخ في 7 نوفمبر 2016.

[7] المادة 42-53، القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية رقم 5160، الصادرة بتاريخ 13نوفمبر 2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع حمل السلاح أو من شخصين أو أكثر أي عمل منظم أو ارتكبت الجريمة ضد قصر، رتب المسؤولية للشخص المعنوي.[8]

ولاشك أن جريمة الهجرة غير الشرعية تتطلب معالجة ردعية لاسيما أمام ظهور شبكات إجرامية منظمة ، إلا أن الجانب الردعي لم يعد لوحده كافيا لمحدودية أثاره ، وهذا ما تؤكده جهود الدول الأوربية في دعم الدول البلدان الإفريقية في جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان ، وتقديم دعم مادي للدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين.

وعليه يتم تشديد العقوبات بالنسبة للشبكات المنظمة التي تقوم بتهريب المهاجرين وذلك ما جاء في القانون 09_01 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي قام بشديد العقوبات وإعفاء المبلغين ومساءلة الشخص المعنوي .

وقد نصت المادة 303 مكرر 30 على انه يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وتشدد العقوبة إلى 10 سنوات إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر، أو في حالة تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة ، كما تشدد إلى السجن من 10سنوات إلى عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة بالسلاح والتهديد أو من طرف جماعة إجرامية منظمة أو سهل إلى ارتكابها وظيفة الفاعل.

كما نصت المادة 303 مكرر 36 على انه يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم بعد ذلك ، كما نص القانون

[8] المادة 39،40،41لقانون 08-11المؤرخ في 52 /2008/06 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية ، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 /2008/07.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

09-01على استثناء الشخص المدان من الظروف المخففة، إضافة إلى تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين.[9]

والملاحظ أن المشرع الجزائري ميز في العقوبة بين عقوبة الهجرة غير الشرعية وعقوبة تهريب المهاجرين والتي تهدف إلى الربح غير المشروع ، على عكس الهجرة التي تكون بدوافع ظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

وتبقى قلة الإمكانات المادية والبشرية وطول الحدود من أهم عوائق مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى جانب عدم فاعلية الأسلوب الردعي وحده، وعليه يتوجب إلى جانب الآليات الردعية تفعيل دور المجتمع المدني ودور التعاون الدولي والإقليمي، ولاسيما في ظل الظروف الأمنية التي تعيشها دول الجوار مثل ليبيا ومالي.

هذا وتم عقد في 2008 مؤتمر في باريس وتم اعتماد اتفاقية الاتحاد الأوربي للهجرة واللجوء،وشارك في المؤتمر 27 دولة الأعضاء في الاتحاد الأوربي و27 دولة افريقية لتعزيز التنسيق بين الهجرة والتنمية، وتم الاتفاق تقديم تعاون للدول الإفريقية في المجال الاقتصادي عن طريق الاستثمار الأجنبي، ودعم التحول الديمقراطي وتشجيع حقوق الإنسان.

وأكدت مختلف الشراكات المنعقدة بين الاتحاد الأوربي من جهة ودول إفريقيا في إطار هيمنة أوربية تهدف إلى إقامة معسكرات تجميع للمهاجرين غير الشرعيين

[9] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 /2009/02 المعدل والمتمم للامر 66-156 المؤرخ في 8 /1966/06، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في دول العبور،ومن ثم إعادتهم لبلدانهم الأصلية، وتكثيف الإجراءات الأمنية لمنع المتسللين، والتنمية عن بعد[10].

لعل السياسة الجنائية لا تتجه إلى الإفراط في العقوبة ،قد يؤدى إلى اختلاط بين المجرم والضحية، ولذلك تتجه إلى نظام العقوبة البديلة مثل نظام وقف التنفيذ، والوضع تحت الاختبار، نظام العمل للنفع العام ، نظام المراقبة الالكترونية أو السوار الالكتروني والتي ترتكز على التأهيل لا الردع.[11]

بالنسبة لمرتكبي الهجرة غير الشرعية يمكن تخفيف العقوبات وإعادة الإدماج ، أما بالنسبة للجريمة المنظمة فيتطلب الأمر التشديد لعدم نجاعة العقوبات البديلة، ولضمان فاعلية مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي قد ترتبط بمختلف أشكال الجريمة المنظمة.

خاتمـــة: بالرغم من جهود الدولة في مكافحة الهجرة غير الشرعية سواء على الجانب التشريع الوطني أو خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية إلا أن فعالية مكافحة الهجرة غير الشرعية تتطلب معالجة جميع أسبابها ومن خلال النتائج نقترح ما يلي:

- ضرورة تشديد العقوبات على الشبكات والمنظمات الإجرامية التي تقوم بتهريب المهاجرين.
- إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية والتركيز على الجانب الوقائي إلى جانب العنصر الردعي.

[10] فايزة بركان ،اليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012،ص 114.

[11] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2015، ص414.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تعديل الاتفاقيات الدولية والاقليمة المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتعزيز حقوق المهاجرين غير الشرعين، وذلك لتجسيد سمو المعاهدات على القوانين الوطنية

– تعزيز دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في إطار الدور التوعوي والوقائي في مكافحة الهجرة غير الشرعية ورعاية المهاجرين غير الشرعين.

– تعزيز الاتفاقية الثنائية بين الدول المصدرة ودول العبور وتسهيل إجراءات الهجرة القانونية

– تعزيز وضعية الأجانب في القوانين الوطنية، وحق كل مواطن في التنقل وحرية التنقل.

– تعزيز الآليات الوقائية لمكافحة الهجرة عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بنشر التعليم والوعي بخطورة الجرائم والقضاء على الفقر والتخلف عن طريق الاستثمار، وتحقيق الاستقرار السياسي والأمني وضمان ممارسة الحريات واحترام حقوق الإنسان في الدول المصدرة للمهاجرين بالتعاون مع الدول المستقبلة ودول العبور

– تحديث اليات المكافحة الأمنية وتطوير أساليبها وأجهزتها مع تطور الجريمة المنظمة وأساليبها، ولاسيما في مجال الكشف عن الجريمة وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم ورعاية الضحايا.

– تشجيع دور الإعلام بمختلف أنواعه لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ومعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

– الأمر الذي يتطلب مراجعة التشريعات القانونية لتكون من جهة أكثر ردعا ومن جهة أخرى معالجة أسباب الظاهرة بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com